وهذا اذا كان فيها موضع معد لذلك الا انه لا يسكن
حال كونه حدادا او قصارا او طحانا لان هذه الاشياء
توهن البناء والمراد رحى الثور او الماء لا رحى اليد فانه
لا يمنع من النصب فيه ولو انهدم البناء بهذه الاشياء
وجب عليه الضمان لانه متعد فيها ولا اجر عليه لان
الضمان والاجر لا يجتمعان وان لم ينهدم وجب عليه الاجر
لنقصانها والقياس ان لا يجب ولو اختلفا في اشتراط
ذلك كان القول له فكذا اذا انكر نوعا من الانتفاع ولو
اقاما البينة كانت بينة المستاجر اولى لانها تثبت
الزيادة وصح اجارة الاراضي للمزارعة اذ بين
المستاجر ما يزرع فيها لجريان العادة باستيجارها
للمزارعة من غير نكير فانعقد الاجماع عليها غير ان ما يزرع
فيها متفاوت فلا بد من بيانه او قال على ان يزرع فيها
ما شاء كيلا يفضي الى المنازعة ولو لم يبين ما يزرع
فيها اولم يقل على ان يزرعها ما شاء فسدت الاجارة
للجهالة ولو زرعها بعد ذلك لا تعود صحيحة
في القياس كما اذا اشترى بخمر او خنزير وفي الاستحسان
يجب المسمى بقلب العقد صحيحا وللمستاجر الاقل
والطريق بخلاف البيع وصح اجارة الارض للبناء والغرس
اي غرس الاشجار لانها منفعة معلومة فتجوز فان قضت
المدة اي مدة الاجارة قلعها اي قلع البناء والغرس وسلمها

اي سلم

اي وسلم المستاجر الارض الى الموجر حال كونها فارغة لانه ليس
لهما نهاية معلومة حتى يتركا اليها وفي تركهما على الدوام
ضرر لصاحب الارض سواء كان باجرا او بغيره بخلاف الزرع
حيث يترك الى ان يستحصد باجر المثل لان له نهاية معلومة
بخلاف ما اذا غصب ارضا وزرعها حيث يومر بالقلع وان
كان له نهاية لان ابتداء فعله وقع ظلما والظلم يجب ازالته
لا تقريره الا ان يغرم له اي للمستاجر الموجر وهو
صاحب الارض قيمته اي قيمة كل واحد من البناء والغرس
حال كونه مقلوعا لانه مستحق القلع فتقوم الارض
بدون البناء والغرس وتقوم وفيها بناء وغرس لصاحب
الارض ان يقلعه فيضمن فضل ما بينهما هذا اذا كانت
الارض تنقص بالقلع وان كانت لا تنقص وارادان
يضمن له قيمته ويكون له البناء فليس له ذلك الا برضى
صاحبه ويتملكه اي ويتملك صاحب الارض كل واحد من
البناء والغرس بعد دفع القيمة او يرضى صاحب الارض
بتركه اي بترك كل واحد من البناء والغرس فيكون البنا
والشجر لهذا اي للمستاجر والارض لهذا اي للموجر الذي
هو صاحب الارض لان المحول له فاذا رضي باتمراره على حاله كان
باجرا وبغير اجر كما كان له ذلك والرطبة وهي البرسيم كالشجر
لانه لا نهاية لها كالشجر فيعمل فيها ما يعمل في الشجر
والزرع يترك في الارض المستاجرة باجر المثل اذا انقضت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)